

بلوغ المرام (تتمة كتاب الزكاة) (6341/5/11 هـ) (عبدالرحمن البراك) 721

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام في تتممة كتاب الزكاة وعن ثمرة ابن جندب رضي الله عنه قال قال كان رسول الله صلى الله عليه - 00:00:00

يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعدده للبيع. رواه ابو داود باسناد لين هذا الحديث مما يستدل به الجمهور على وجوب زكاة العروض المعدة للبيع للتجارة وهذا احد الاموال الزكوية - 00:00:20

التجارة جماهير اهل العلم على هذا على وجوب الزكاة العروض لكن في قيمتها يعتبر في يعني بلغت قيمتها نصابا وحال عليها الحال وجبت فيها الزكاة وذهب بعض اهل العلم ومنهم الظاهرية الى عدم وجوب الزكاة - 00:00:53
العروض هذا الحديث اثارنا واقوال السلف من الصحابة والتابعين ولا شك ان يعني عروض التجارة احيانا تمثل اموالا عظيمة وهي نامية اشبه منك دين والعمومات خذ من اموالهم صدقة خذ من اموالهم - 00:01:43

كل من اموالهم صدقة تطهرهم وكذلك استدلو على قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض على وجوب الزكاة في نوعين يختص في كسب التجارة - 00:02:38

وفي الخارج من الارض من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض الله اعلم شكرا شرح الحديث هذا قلب الشام رحمه الله ما يؤخذ اولا احسن الله اليكم درجة الحديث الحديث حسن رواه ابو داود - 00:03:16

النابي اللين لانه من رواية سليمان ابن سمرة وهو مجهول. لان نعم سليمان ابن ابن سموحة وهو مجهول. قال في التلخيص رواه ابو داود والدارقطني وهو قال في التلخيص. قال رواه ابو داود. ايه. والدارقطني - 00:03:53

والبزار من حديث سليمان ابن سمرة عن ابيه وفي اسناده جهالة. وقال الذهبي هذا اسناد مظلم منهم الذهبي لا ينهض بحكم لكن حسنه ابن عبد البر وقال عبد الغني المقدسي اسناده - 00:04:13

وحسن غريب ما يؤخذ من الحديث. اه اولا وجوب الزكاة في الذي يؤد للبيع يعني عروض التجارة فيما يعد للبيع. ايه. يعني عروض التجارة والاصل فيها عموم قوله تعالى خذ من - 00:04:33

اموالهم صدقة. وقوله تعالى والذين في اموالهم حق معلوم. ومال التجارة اعم الاموال فكانت اولى بالدخول واما النص يقول ايش ومال التجارة اعم الاموال. نعم. فكانت اولى بالدخول واما النص اه فيها فحديث الباب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واما

النص نعم ايه فحديث - 00:04:53

اب كان رسول الله صلى الله عليه ما ينهض نقسم فيها الكلام الشديد الله اكبر نعم وقوله صلى الله عليه وسلم قد احتبس اذعه وعتاده. رواه البخاري ومسلم قال النووي فيه وجوب زكاة التجارة - 00:05:23

ثانيا قال ابن منذر والوزير وغيرهما اجمع اهل العلم ان قال ابن المنذر نعم وزير. ايه. وغيرهما اجمع اهل العلم ان في العروض الزكاة. وقال المجد هو اجماع. وقال شيخ - 00:05:57

الائمة الاربعة وسائر الائمة الا من شد متفقون على وجوبها في عروض التجارة ثالثا الحديث آ دليل على وجوب الزكاة في كل ما اعد

للبيع والشراء من أي نوع من أنواع التجارة. سواء في الطعمة - 00:06:17

أو اللبسة أو المجوهرات أو اللواني أو العقاري أو الحيوانات أو أسهم الشركات أو في غير ذلك مما أعد للبيع والربح. ورابعا مفهومه ان الاشياء التي لا تعد للتجارة وانما أعدت للقيمة والاستعمال من مسكن - 00:06:39

مركب وملبس واثاث وحلي انه لا زكاة فيها. انه لا زكاة فيه بانها قطعت عن النماء يعني انسان عنده سيارات يستعملها ما هي من البيع انه ثياب كثيرة انه اساس - 00:06:59

الكثير كل ما كان للقيمة ليس على العبد ليس على المسلمين في عبده ولا فرسه ولا فرسه ليس على المسلمين في عبده ولا فرج فيه صدقة يا اخي اذا كان عنده خيل للتجارة والعبيد للتجارة - 00:07:24

والعجيب انه ما الظاهرية عنده ما ذكر لكن لعل الصنعة اني ما ادري. ها؟ قل لعل الصنع اني ذكره. احسن الله اليكم ما يذكره الفقهاء ان ما لا نماء له لا زكاة فيه. هذا مطرد احسن الله اليكم يعني مضطرد في جميع - 00:07:49

الاموال ان الحلي ليس فيها الحلي التي أعدت للاستعمال العارية لا وانت صادق لا الذهب الذهب هو ينمو اذا ارتفع سعره ولا شيء اموالنا بالتحرير الزراعة يعلمون بها الاموال التجارة ما شاء الله تنمو بها الاموال - 00:08:08

لكن تجب الزكاة في عينها لان من شأنها انما ولا شوف اللي ما يتاجرون حسابه يعني اموالهم في حسابات نعم اليكم صار وقف يعني؟ صار وقف؟ خلاص هذا وقف يعني على - 00:08:51

هذا مثل ابواب الخير عثمان بهذا الكاتب لاحد نعم. احسن الله اليكم. خامسا المؤلف ان لم يسق هذا الحديث بعد حديثي عمرو بن شعيب ابن سلمة الا يقيده به اطلاقهما في وجوب زكاة الحلي. شو يقول؟ المؤلف لم يسق هذا الحديث بعد حديثي عمرو بن شعيب - 00:09:31

المؤلف لم يسق هذا الحديث. مم. بعد حديثي عمرو بن شعيب وام سلمة الا ليقيد به اطلاقهما في وجوب زكاة الحلي يعني نقيد اطلاقهما في وجوب الا ليقيد هل يصلح لو ساق ما يدل على عدم الوجوب - 00:10:00

هذا الكلام ليس بظاهر. نعم. سادسا قدر زكاة العروض ربع العشر كالتقدين. سادسا نقدم زكاة العروض. ايه. ربع العشر كالتقدين. قياسا التابعة للتقدين الزكاة تجب في قيمتها تجب الزكاة في قيمتها - 00:10:51

الصنعاني اختصر جدا في من هو؟ الصنعاني تكلم عن الظاهرية ما ذكر ذكر الحديث ثم قال احسن الله اليكم قال الحديث دليل على وجوب الزكاة في مال التجارة بعد ما ذكر ضعف الحديث قال واستدل للوجوب ايضا بقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبوا - 00:11:24

الاية قال مجاهد نزلت في التجارة وبما مجاهد ايه نزلت في التجارة وبما اخرجه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال في الابل صدقتها. في الابل صدقتها. ايه. وفي البقر صدقتها - 00:11:52

الغنم صدقتها وفي البز صدقته. وفي البز. البز. نعم. مم قال للمحقق اه اخرجه الدار القطنية ايضا من طريق وهو حديث ضعيف والبز بالباء الموحدة والزاي المعجمة ما يبيعه البازون كذا ظبطه والدار قطني والبيهقي. قال ابن المنذر الاجماع قائل - 00:12:12

على وجوب الزكاة في مال التجارة. وممن قال بوجوبها الفقهاء السبعة قال لكن لا يكفر جاحدها للاختلاف فيها قال عنه حسن قال ابن عبد البر اسنانه حسن عبد الغني المقدسي نعم من بعدك - 00:12:37

نبينا محمد. فضيلة الشيخ ينتهي الباب عندك باقي الركاز احسن الله اليكم. الركاز نعم نعم. نعم رجل عنده تجارة مثلا بخور لكن وضعها في المنزل في منزلي يطيب المنزل يعني. يصنع منها ولكنه اذا اراد شخص انه يشتري منه يبيعه. تجارة. تجارة. اجل - 00:13:09

حال عليه يقيمها يقيم. عندك عود باقي للتجارة يعني ما لك محل الناس يتاجر في بيته يعرفونه الناس يجون يشترون منه وعندك عود وبقي هذه البدعة اذا تم الحول تقيمه. الان وش يساوي؟ يصير عندك عود يساوي مئة الف. تزكي مئة الف - 00:13:42

كانوا ينتظر مال لا باع لا حرج لا بأس ان شاء الله نرجو ما يكلف يروح تدين سيولة سيولا نقد ما يكلف. يبيع ويوفي الدين وعنده

راتب لكنه ما يكفي كذلك في - [00:14:20](#)

انه راتب ما يغطي ايش لا اله الا الله عنده حروب الان تقول لك يبيع رحمك الله يبيع ويزكي شوي شوي نعم لا عاد الفقهاء في حاجة

انهم يأكلون ويشربون - [00:14:56](#)

اللي ما يحتاج الى طيب موفقين يروح عليهم ينقص عليهم يخسروا ما يحسنون نعم - [00:15:37](#)